تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون في الدعوى (١٣٢/ اتحادية/ ٢٠١٩): رئيس واعضاء مجلس محافظة ديالى/ علي زيد منهل وجماعته ـ وكيلهم المحاميان حسين علي صعب ومحسن هادي رميض.

المدعون في الدعوى المرقمة (١٣٣/اتحادية/٢٠١٩): رئيس واعضاء مجلس قضاء الجدول الغربي/ حبيب هاشم عباس وجماعته ـ وكيلهم المحامي علاء حسين الاسدي.

المدعون في الدعوى المرقمة (١٣٤/اتحادية/٢٠١٩): رئيس واعضاء مجلس قضاءالهندية/ محمد عبد الفتاح محي وجماعته ـ وكيلهم المحامي علاء حسين الاسدي.

المدعون في الدعوى المرقمة (١٣٧/اتحادية/٢٠١٩):

١. ضرار حسين علوان /رئيس مجلس ناحية العبايجي.
٢. علي جواد كاظم / عضو مجلس قضاء الطارمية.
٣. وداد سلمان كاظم/ عضو مجلس قضاء الاحرار.
٤. مناضل شنين مناحي/رئيس مجلس ناحية سفوان ـ وكيلهم المحامي رحيم شلب همل.

المدعون في الدعوى المرقمة (١٣٩/اتحادية/٢٠١٩): اعضاء المجلس المحلي لناحية الاسحاقي/ هذال ابراهيم حبيب وجماعته ـ وكيلهم المحامي محمد ياسين عويد.

المدعون في الدعوى المرقمة (١٤٠/اتحادية/٢٠١٩): رئيس المجلس المحلي لناحية يثرب/ محمد غانم احمد والعضو احمد محمد حسين ـ وكيلهم المحامي محمد ياسين عويد.

المدعون في الدعوى المرقمة (١٤١/اتحادية/٢٠١٩): ثلث اعضاء مجلس محافظة الانبار/ عذال عبيد ضاحي وجماعته ـ وكيلتهم المحامية زينب علي السعيدي.

المدعون في الدعوى المرقمة (١٤٢/اتحادية/٢٠١٩): اعضاء مجلس محافظة واسط/ مراد حامد علاوي وجماعته ـ وكيلتهم المحامية زينب علي السعيدي.

المدعى عليه في الدعاوى الاصلية وموحداتها: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء:

ادعى وكيلا المدعين في عريضة الدعوى أنه بتأريخ (٢٠١٩/١٠/٢٨) أصدر مجلس النواب في جلسته العاشرة الفصل التشريعي الأول/ السنة التشريعية الثانية/ الدورة الانتخابية الرابعة قراراً بكتابه المرقم (٥/ د. ر/ س. د) في ٢٠١٩/١٠/٢٨ (القرار النيابي المرقم (٥) لسنة ٢٠١٩) يقضي بحل مجالس المحافظات غير منتظمة بأقليم ومن ضمنها مجلس محافظة ديالى، وذلك استناداً للمادة (٢٠/ اولاً/١) من قانون مجالس المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، وبإدعاء أن هذا القرار ماساً بحقوق موكليهما واستناداً للمادة (١٣/ اولاً) من الدستور التي اعتبرته القانون الأسمى والأعلى في العراق ولأختصاص المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٩٣) من الدستور فقد بادرا بالطعن به أمام هذه المحكمة، وحيث أن مجالس المحافظات قد نص عليها الدستور وفق المادة (١٢٢) منه ولا يمكن حلها إلا بقانون. كما أن القرار المطعون فيه هو قرار جماعي لم يستند الى اسباب موضوعية حقيقية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

ودون ادلة او وقائع تثبت الاخلال الجسيم بالمهام بالاضافة الى عدم صلاحية مجلس النواب بأصدار القرارات التشريعية وأن قرار الحل يجب أن يكون بطلب من ثلث مجلس المحافظة او المحافظ وليس بثلث النواب بموجب المادة (٢٠/ ثانياً/ب) من قانون المحافظات وهو يتناقض مع ترتيبة القانون من حيث القوة القانونية حيث لايمكن الغاء القانون او نسخه مهما كانت الجهة التي اصدرته، كما أن مجلس النواب لا يمتلك حق الرقابة على المحافظ ، لما تقدم طلب وكيلا المدعين من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بنقض قرار مجلس النواب وايقاف الاجراءات المترتبة عليه واستمرار عمل مجلس المحافظة. وبعد تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى اجاب وكيلاه بموجب اللائحة المؤرخة ٢٠١٩/١١/١٩ بعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الدعوى حيث رسم قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل طريق الطعن بالقرارات الخاصة بحل المجالس وذلك أمام محكمة القضاء الاداري بموجب المادة (٢٠/ ثالثاً/ ٢) منه ومن جهة اخرى فإن لمجلس النواب حل المجالس بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه بناء على طلب المحافظ او طلب ثلث اعضاءه بموجب المادة (٢٠/ ثانياً/ب) من القانون آنف الذكر. لذا طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠١٩/١٢/١٧ موعداً للمرافعة في الدعوى المرقمة (١٣٢/اتحادية/٢٠١٩) وفيه تشكلت المحكمة، ونودي على اطراف الدعوى فحضر المحاميان السيدان حسين علي ومحسن هادي وكيلين عن المدعين في الدعوى وحضر وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيلا المدعين عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب مكرراً اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى للاسباب الواردة فيها. دققت المحكمة عريضة الدعوى وعرائض الدعاوى المرقمات ١٣٣ و ١٣٤ و١٣٧ و ١٣٩ و ١٤٠ و١٤١و ١٤٢اتحادية/٢٠١٩ ووجدتها بنفس موضوع الدعوى ١٣٢/اتحادية/٢٠١٩ واختصاراً بالوقت والجهد قرر توحيد الدعاوى المذكورة مع الدعوى ١٣٢ واعتبارها الأصل لسبق اقامتها

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

استناداً للمادتين ٧٥ و ٧٦ من قانون المرافعات نودي على المدعين في الدعاوى الموحدة فحضر وكيل المدعي في الدعوى ١٣٧/اتحادية/٢٠١٩ ولم يحضر بقية وكلاء المدعين في الدعاوى الموحدة المذكورة رغم التبلغ وفق القانون، فقرر النظر في الدعاوى جميعاً بغيابهم اجاب وكيل المدعي في الدعوى ١٣٧/اتحادية/٢٠١٩ مكرراً عريضة الدعوى رد وكيل المدعى عليه مكرراً ما ورد في اللوائح الجوابية على الدعاوى الموحدة وطلب رد الدعاوى. لدى التدقيق وجد ان الدعوى الاصلية والدعاوى الموحدة قد استكملت اسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين في الدعوى الاصلية والدعاوى الموحدة معها قد طعنوا بعدم دستورية القرارين الصادرين من مجلس النواب بالعدد (٥) لسنة ٢٠١٩ و (٦) لسنة ٢٠١٩ المؤرخة ٢٨/ تشرين الاول/ ٢٠١٩ وقد قضى القرار رقم (٥) بحل مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم البالغة عددها (١٥) مجلساً بدءاً من مجلس محافظة بغداد وانتهاءاً بمجلس محافظة البصرة وقضى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بحل جميع مجالس الاقضية والنواحي لجميع المحافظات غير المنتظمة بإقليم وقد انصب الطعن على عدم صلاحية مجلس النواب بإصدار هذين القرارين ولا يمكن ان يتم ذلك إلا بقانون وقد رد المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعون الواردة على القرارين المذكورين طالباً رد الدعوى. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان النظر في الدعوى الاصلية والدعاوى الموحدة معها اصبح غير ذي موضوع بعد صدور القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ حيث نصت المادة (١) منه التي عدلت البند (ثالثاً) من المادة (٤٤) من القانون واحلت محلها النص الآتي (ثالثاً: انهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم ومجالس الاقضية والنواحي

التابعة لها.) لذا يكون البند (ثالثاً) من المادة (٤٤) من القانون قد جبَّ القرارين (٥) و (٦) الصادرين في ٢٨/ تشرين الاول/ ٢٠١٩ ويكون النظر في عدم دستوريتهما غير ذي موضوع فقرر الحكم برد الدعوى الاصلية والدعاوى الموحدة معها المدرجة ارقامها في صدر قرار الحكم هذا ويتحمل كل من الطرفين المصاريف واتعاب المحاماة لأن هذه الدعاوى قد اقيمت قبل صدور القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ ونفاذه بتأريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ وصدر قرار الحكم هذا بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وتلي علناً في ٢٠١٩/١٢/١٧.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566